

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء جنوب حلوان

والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض بـ٥٥ مليون دينار كويتي بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء جنوب حلوان والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة في ٣ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(المافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية قرض

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء جنوب حلوان

اتفاقية قرض

إنه في يوم الخميس التاسع والعشرين من شهر آذار (مارس) ٢٠١٢م ،

تم الاتفاق بين :

أولاً : حكومة جمهورية مصر العربية

(وتسمى فيما يلى "المقترض")

و

ثانياً : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

(ويسمى فيما يلى "الصندوق العربي")

بما أن المقترض قد طلب من الصندوق العربي أن يمنحه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة توليد كهرباء جنوب حلوان الوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية (والمعبر عنه فيما يلى بـ"المشروع") ،

وبما أن المقترض ، في سبيل توفير الموارد المالية الازمة لتنفيذ المشروع ، يقوم باتخاذ التدابير الضرورية للحصول على تمويل إضافي من مؤسسات تمويل إقليمي عربية وإقليمية دولية ،

وبما أن المقترض قد التزم بتوفير جميع المبالغ الازمة بالعملات الأجنبية والعملة المحلية لتغطية باقي التكاليف المقدرة للمشروع ، وأية زيادة قد تطرأ عليها من موارده الذاتية أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ،

وبما أن المقترض قد تعهد بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء ، التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر ، والتي ستضطلع بإدارة تنفيذ المشروع وتشغيل وصيانة منشآته وتجهيزاته ومرافقه عند اكتمال تنفيذه ،

وبما أن من أغراض الصندوق العربي الإسهام في تمويل المشروعات الاقتصادية الحيوية للكيان العربي في الدول والبلاد العربية ،

وبما أنه قد ثبتت للصندوق العربي أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادي والاجتماعي في دولة المقرض ،
وبما أن الصندوق العربي قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقرض
بالشروط والأوضاع المبينة في هذه الاتفاقية ،
لذلك اتفق الطرفان على ما يأتي :

(المادة الأولى)

القرض، الفائدة والتكاليف الأخرى، السداد، مكان السداد

- ١- يوافق الصندوق العربي على أن يمنح المقرض ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً قيمته ٥٥,٠٠٠,٠٠ د.ك. (خمسة وخمسون مليون دينار كويتي) وذلك لتعطية جزء من التكاليف المقدرة للمشروع .
- ٢- يلتزم المقرض بأن يدفع فائدة سنوية قدرها ٣٪ (ثلاثة بالمائة) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة . ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .
- ٣- في حالة قيام الصندوق العربي بإصدار تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه بناءً على طلب المقرض ، تطبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقرض بدفع ٥٪ (نصف بالمائة) سنوياً على أصل المبلغ الباقى وغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق العربي النهائى غير القابل للرجوع فيه .
- ٤- تحسب الفائدة والتكاليف الأخرى السالفة الذكر على أساس أن السنة ٣٦٠ يوماً مقسمة إلى ١٢ شهراً ، كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لأية مدة تقل عن نصف سنة كاملة .
- ٥- يلتزم المقرض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لأحكام السداد الواردة في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

٦- يحق للمقترض بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة أن يسدد قبل

أجال الاستحقاق :

(أ) جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة في تاريخ السداد ، أو

(ب) قسطاً كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً .

٧- تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى المذكورة سابقاً كل ستة أشهر في الأول من أيار

(مايو) والأول من تشرين الثاني (نوفمبر) من كل سنة .

٨- أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت أو في الأماكن الملائمة التي يحددها الصندوق العربي .

٩- يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى بالكامل دون أي خصم ، ومع الإعفاء التام من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بمحض قوانين دولة المقترض ، أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

١٠- يكون سداد أصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى معفياً من جميع قيود النقد المفروضة بمحض قوانين دولة المقترض أو المطبقة في أراضيها سواءً في الحاضر أو في المستقبل .

(المادة الثانية)

أحكام العملات

١- يتم سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية بالدنانير الكويتية .

٢- يقوم الصندوق العربي ، بناءً على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه ، بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع المولدة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، أو التي يكون المقترض قد دفع بها فعلاً ثمن تلك البضائع ، ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة مساوياً لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمهت في تاريخ السحب للحصول على العملة الأجنبية .

٣- يحتفظ الصندوق العربي لنفسه بالحق في أن يسترد القرض ، والفوائد ، والتكاليف الأخرى ، إما بالدنانير الكويتية ، أو بذات العملات التي دفع بها مبلغ القرض للمقترض أو بالوكالة عنه . ويجوز للمقترض ، بعد الحصول على موافقة الصندوق العربي ، السداد بعملة أخرى وفق سعر الصرف الذي يحدده بنك الكويت المركزي في وقت السداد . ولا يعتبر أن السداد قد تم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذي يتسلم فيه الصندوق العربي الدنانير الكويتية أو العملة أو العملات الأخرى التي وافق عليها وبقدر ما يتسلمه منها ، وذلك على أساس قيمتها منسوبة إلى الدينار الكويتي .

(المادة الثالثة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١- يحق للمقترض أن يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، ولمواجهة مدفوعات مطلوبة لتمويل المشروع وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية .
ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على الأول من أيار (مايو) ٢٠١١م ، إلا إذا وافق الصندوق العربي على خلاف ذلك .

٢- يجوز بناءً على طلب المقترض ، وطبقاً للأحكام والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق العربي ، أن يقوم الأخير بإصدار تعهد كتابي نهائياً غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع للمقترض أو للغير ثمن بضائع محولة من القرض ، ويظل هذا التعهد سارياً حتى إذا ألغى القرض أو أوقف حق المقترض في السحب .

٣- عندما يرغب المقترض في أن يسحب أى مبلغ من القرض ، أو فى أن يصدر الصندوق العربي تعهداً كتابياً نهائياً غير قابل للرجوع فيه تطبيقاً للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقاً للنموذج الذى يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي بحيث يكون شاملأً للبيانات والإقرارات والتعهدات التى يطلبها الصندوق العربي .

وطلبات السحب والمستندات الازمة التي سيرد النص عليها فيما يلى ، يجب أن تقدم مباشرة عقب إنفاق المبالغ المقدمة عنها ، إلا إذا اتفق المقترض والصندوق العربي على خلاف ذلك .

٤- على المقترض أن يقدم إلى الصندوق العربي المستندات والأدلة المؤيدة لطلبات السحب على النحو الذي يطلبها الصندوق العربي ، سواءً قبل أن يقوم الصندوق العربي بصرف المبالغ المطلوبة أو بعد صرفها .

٥- طلبات السحب والمستندات والأدلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لإثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وأن المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الأغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦- يلتزم المقترض بأن لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض إلا لتمويل تكاليف البضائع المبينة في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وطبقاً للنسب الموضحة في ذلك الملحق . ويجوز تعديل البضائع والنسب من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي دون تجاوز الحد الأقصى لمبلغ القرض .

٧- يقوم الصندوق العربي بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواءً إلى المقترض أو لأمره .

٨- ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض بعد انقضاء مدة ٦٠ شهراً من تاريخ قيام الصندوق بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض ، أو في أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق العربي .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع وإدارة القرض

١- يلتزم المقترض بوضع حصيلة القرض تحت تصرف شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء (وتعرف فيما يلى بـ"الشركة") المؤسسة طبقاً لأحكام القوانين السارية في جمهورية مصر العربية والنظام الأساسي للشركة الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨

والتابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر (وتعرف فيما يلى بـ"الشركة القابضة") المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ ، أو أية جهة أخرى قد تحل مستقبلاً محل الشركة في تنفيذ أغراضها ، وذلك بموجب اتفاقية إعادة إقراض يتم إبرامها بين المقترض والشركة بضمان الشركة القابضة ، وتشمل شروطاً وأحكاماً تتوافق مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق العربي ، وتتضمن الأوضاع المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والشروط والأحكام الواردة فيها والتي يقع على الشركة تنفيذها والوفاء بالالتزامات الناشئة بموجبها ، وعلى وجه الخصوص الشروط التالية :

(أ) أن تلتزم الشركة باستخدام كل حصيلة القرض في الصرف على عناصر المشروع وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية ، وتقوم بشراء البضائع والتعاقد على الخدمات والأعمال المملوكة من حصيلة القرض طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

(ب) أن تلتزم الشركة بسداد القرض المعاد إقراضه إليها على أقساط نصف سنوية على النحو المبين في الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية ، وأن تدفع فائدة سنوية على مبلغ القرض المعاد إقراضه إليها بواقع ٣٪ (ثلاثة بالمائة) على جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبداً سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه ، وتحمّل الشركة أي رسوم تستحق بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية .

(ج) أن تعهد الشركة بالمحافظة على حقوق ومصالح كل من المقترض والصندوق العربي وتعمل على تحقيق الأغراض التي منح القرض من أجلها .

- يلتزم المقترض بأن لا يلغى أو يعدل اتفاقية إعادة الإقراض المبرمة وفقاً لمقتضيات الفقرة (١) من هذه المادة أو يحيل حقوقه المنصوص عليها فيها إلى الغير ، أو يتنازل عن تلك الحقوق إلا بموافقة الصندوق العربي .

- ٣- يتعهد المقترض بتوفير الأموال اللازمة - بالإضافة إلى قرض الصندوق العربي لتنفيذ كافة عناصر المشروع ، سواءً من موارده الذاتية ، أو من مصادر أخرى مقبولة للصندوق العربي ، بما في ذلك أي مبالغ لازمة بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية مقابلة أية زيادة قد تطرأ على تكاليف المشروع المقدرة ، وذلك حال نشوء الحاجة إليها وفقاً لبرنامج تنفيذ المشروع وشروط وأوضاع تكون مقبولة للصندوق العربي .
- ٤- يلتزم المقترض ومن يعملون لحسابه بتنفيذ المشروع في المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يتعهد المقترض بالآتي :
- (أ) أن تقوم الشركة في موعد أقصاه ٣٠ أيلول (سبتمبر) ٢٠١١ ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، بتعيين مدير متفرغ للإشراف على تنفيذ المشروع من ذوى الخبرة والكفاءة من العاملين بالشركة ، وذلك بموافقة الصندوق العربي ، على أن يتم تزويده بالصلاحيات الضرورية ، ويساعده في القيام بمهامه عدد كافٍ من المهندسين والفنين الأكفاء ، بالإضافة إلى الموظفين الماليين والإداريين اللازمين .
- (ب) أن تقوم الشركة بالتعاقد مع بيت خبرة متخصص وفق مهام عمل محددة لوضع المخطط العام للموقع ، مع الأخذ بعين الاعتبار احتياجات توسيعة المحطة مستقبلاً ، وللإضطلاع بمراجعة الدراسات الفنية الخاصة بالمشروع ووضع التصميمات الهندسية وإعداد وثائق المناقصات ، وتحليل عروض المقاولين ، والإشراف على تنفيذ المشروع ، وإعداد تقارير بشأن تنفيذ تلك المهام ، على أن تزود الشركة الصندوق العربي بنسخة منها .
- (ج) أن تقدم الشركة للصندوق العربي كافة الدراسات والمواصفات والتصميمات والمخططات التنفيذية والبرامج الزمني لتنفيذ المشروع وربطه بشبكة الكهرباء الموحدة ، ووثائق المناقصات ومسودات العقود المولدة من حصيلة القرض فور إعدادها ، وذلك للحصول على موافقته المسبقة عليها وعلى أية تعديلات جوهرية يزمع إدخالها على أي منها .

(د) أن تقوم الشركة بتحديد احتياجاتها من العمالة الفنية اللازمة لإدارة المشروع وتشغيل وصيانة منشأته ومعداته ، وذلك من خلال وضع وتنفيذ خطة متكاملة لتدريب العاملين واتخاذ الترتيبات الضرورية مع المقاولين للقيام بالتدريب المطلوب في المصنع وفي الموقع ، على نحو يكفل توفير الأعداد الكافية من العمالة الفنية المدرية في موعد أقصاه ستة أشهر قبل بدء تشغيل المشروع .

(ه) أن تتعاقد الشركة مع استشاري متخصص لإجراء دراسة متكاملة للتأثير المتوقع للمشروع على البيئة ، سواءً استخدم الغاز الطبيعي أو زيت الوقود الثقيل ، وأن تقوم في سبيل ذلك بالحصول على المعدات اللازمة لرصد ومراقبة نوعية وجودة الهواء والمياه في إطار تنفيذ المشروع ، وذلك من أجل رصد وتسجيل بيانات انبعاث الغازات على المدىين القصير والطويل ، مع موافاة الصندوق العربي بنتائج تلك الدراسة .

(و) أن يقوم المقترض ، أو من يوكل إليه ذلك ، باتخاذ التدابير الضرورية لمد أنبوبين لنقل الغاز الطبيعي وزيت الغاز الثقيل (المازوت) إلى موقع المشروع وتزويده بالوقود الأساسي والبدليل بالكميات اللازمة لتشغيل منشأته وتجهيزاته ومعداته ، وفي حال تشغيل المشروع بشكل مستمر بزيت الوقود الثقيل ، العمل على توفيره وفقاً للمواصفات الفنية المناسبة التي تحدها الشركة القابضة .

(ز) أن تضطلع الشركة بأعمال الصيانة الدورية لكافة مكونات المشروع وتجهيزاته ومعداته ومنشأته والمرافق المشمولة فيه ، على أن تتم عمليات الإحلال والتجدييد وفقاً لما تقتضيه الأعراف الفنية والهندسية السليمة . وفي سبيل ذلك ، يلتزم المقترض أو من ينوب عنه باتخاذ التدابير الإدارية والمالية الملائمة لتمكن الشركة من الحصول على الموارد المالية والأجهزة والمعدات والعمالة الفنية المؤهلة واللزمة لتنفيذ أعمال الصيانة والإحلال والتجدييد .

(ح) أن تقوم الشركة القابضة بتنفيذ أعمال خطوط النقل التي تربط المشروع بشبكة الكهرباء الموحدة على التوتر ٥٠٠ ك.ف ، ومحطتي تحويل العاشر من رمضان وشرق المنيا ، اللتين تعتمد القيام بإنشائهما كجزء من برنامجها لتقوية شبكة النقل المصرية ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠١٥م ، أو أي تاريخ لاحق يوافق عليه الصندوق العربي ، وذلك لتمكن مقاول المشروع من إجراء تجارب التشغيل لوحدات التوليد المشمولة في المشروع .

(ط) أن يقوم المفترض باطلاع الصندوق العربي ، في إطار المشاورات المستمرة بينهما ، على أية إجراءات أو تدابير جوهرية يزمع اتخاذها من قبل المفترض أو الشركة ، إذا كان من شأن أي منها أن يؤثر سلباً على حسن تنفيذ المشروع أو إدارته ، أو على الأوضاع الإدارية أو المالية للشركة أو ملكيتها .

(ي) أن تعمل الشركة على تطوير أنظمتها الإدارية والمالية والمعلوماتية على نحو يكفل لمستويات الإدارة المختلفة الاضطلاع بالتحقيقية ومراقبة التنفيذ وتقييم الأداء لمحطات التوليد والقطاعات والإدارات التابعة للشركة ، ولكلأفة الوظائف والمهام ، وذلك بهدف رفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية وضبط الإنفاق وتحسين الأوضاع الإدارية والمالية للشركة ، على أن تحيط الشركة الصندوق العربي علمًا بما تتخذه من إجراءات في هذا الصدد .

(ك) أن تستمر الشركة في وضع وتنفيذ خطط سنوية لتدريب العاملين فيها ، في مختلف المجالات الفنية والمالية والإدارية ، على أن تقوم برصد المخصصات الضرورية لتنفيذ تلك الخطط ، وتزود الصندوق العربي بتقارير سنوية عن تلك الخطط ونتائج تنفيذها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية بدءاً من السنة المالية المنتهية في ٣ حزيران (يونيو) ٢٠١١

(ل) أن يعمل المقرض على اتخاذ الإجراءات والتدابير الملائمة بما يكفل للشركة تحقيق أوضاع مالية مقبولة والحفاظ على تلك الأوضاع ، بما في ذلك دون حصر - تحقيق عائد مناسب على أصولها المستغلة ، وسيلة كافية لتغطية التزاماتها ، ومعدل مقبول لخدمة ديونها ، ونسبة ملائمة للتمويل الذاتي لاستثماراتها .

٥ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يعلن المقرض أن وزارة المالية ، أو أية جهة أخرى تحل محلها بدولة المقرض ستقوم نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الناشئ عن القرض بوجب أحکام هذه الاتفاقية .

٦ - يتم الحصول على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض عن طريق التعاقد

المباشر بين الجهة المنفذة والموردين أو المقاولين وذلك باتباع الإجراءات التالية :

(أ) الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك .
(مائة ألف دينار كويتي) .

يتم الاختيار لأنسب العروض المقدمة ، وترسل صورتان من عقد الشراء للصندوق العربي مع مذكرة بالمبررات عند تقديم أول طلب للسحب بعد التعاقد .

(ب) الطلبات التي تتجاوز قيمتها ١٠٠,٠٠٠ د.ك .
(مائة ألف دينار كويتي) .

يتعين طرحها في مناقصة دولية مفتوحة وبشروط وأوضاع يوافق عليها الصندوق العربي ، ويعلن عنها في الصحف العربية الأكثر انتشاراً ، على أن تكون إحداها في دولة المقر ، ويقدم المقرض للصندوق العربي تقريراً بنتائج تحليل العطاءات ومسودات العقود للحصول على موافقته عليها قبل التعاقد . ويجوز في حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع عدم التقييد بهذه الإجراءات لمبررات يقدمها المقرض ويوافق عليها الصندوق العربي .

- ٧- يلتزم المقترض بأن يستخدم البضائع المملوكة من القرض في تنفيذ المشروع ، وأن لا يستعملها في غير ذلك الغرض دون الحصول على موافقة الصندوق العربي الخطية المسبقة .
- ٨- يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الإجراءات والأعمال الازمة لتنفيذ المشروع ، كما يلتزم بالامتناع عن القيام أو السماح بأى عمل قد يعيق تنفيذ المشروع أو تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .
- ٩- يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع المملوكة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجارى السليم ، على أن يكون التأمين واجباً دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل .
- ١٠- يلتزم المقترض بتمكين ممثل الصندوق العربي من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وإدارته ، والبضائع المملوكة من القرض ، وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وتقديم جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات الخاصة بمتابعة تنفيذ المشروع واستخدام حصيلة القرض .
- ١١- يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق العربي جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها المتعلقة بالمشروع وإنفاق حصيلة القرض والأوضاع المالية والإدارية للجهة ، أو الجهات القائمة بتنفيذ المشروع . وفي سبيل ذلك يتعهد المقترض بأن يحيط الصندوق العربي علماً بالتقدم في تنفيذ المشروع من خلال تقديم التقارير التالية ، في شكل ومضمون يوافق عليهما الصندوق العربي :
- (أ) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع تقريراً ربع سنوي ، وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية الفترة التي يغطيها التقرير ، وتقريراً ختاماً (مالياً وفنياً) خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من اكتمال تنفيذ المشروع .

(ب) تقدم الجهة التي تقوم بتنفيذ المشروع نسخة من حساباتها السنوية الختامية وتقرير مدققى الحسابات المتعلق بها ، وذلك خلال فترة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية العام المالى .

١٢- يتعاون المقترض والصندوق العربي تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض القرض .

وفي سبيل ذلك :

(أ) يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها فيما يتعلق بتقديم تنفيذ المشروع والوضع العام للقرض .

(ب) يلتزم المقترض بإخطار الصندوق العربي فوراً بأى عامل من شأنه أن يعيق تنفيذ المشروع أو تحقيق أغراض القرض ، أو ينطوى على تهديد بذلك .

(ج) يتبادل المقترض والصندوق العربي الرأى من حين لآخر بشأن تنفيذ الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وسداد أقساط القرض بانتظام .

١٣- يؤكد الصندوق العربي أن ليس من سياساته أن يطلب إنشاء ضمان عيني مقابل قروضه ، ويقر المقترض من جانبه بأن ليس فى نيته أن يتمتع أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض الصندوق العربي . وفي حالة إنشاء ضمان عيني أو ترتيب أولوية ما على أموال حكومية لكافالة سداد قرض خارجى آخر ، يتعهد المقترض ويلتزم - ما لم يوافق الصندوق العربي على خلاف ذلك - بأن يصبح لقرض الصندوق العربي ، بما فى ذلك الفوائد والتكاليف الأخرى ، تلقائياً ذات الأولوية فى السداد من حيث المقدار والدرجة ، ويقوم المقترض بوضع نص صريح بهذا المعنى فى وثائق الضمان المذكور .

١٤- لا تسرى أحكام الفقرة (١٣) من هذه المادة على الضمانات العينية التي يتم إنشاؤها على الأصول والسلع التجارية لكافالة سداد ثمن شرائها أو الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية لكافالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشئتها . ويشمل اصطلاح "أموال حكومية" المستخدم فى الفقرة (١٣) أى أموال أو أصول مملوكة للحكومة أو لأى من الهيئات والمؤسسات والجهات التابعة لها .

١٥- تعفى هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها ، وتسجيلها إذا اقتضى الأمر ذلك ، من أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض أو مطبقة في أراضيها ، سواءً في الحاضر أو في المستقبل . ويقوم المقترض بدفع أية ضرائب أو رسوم أو مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة أو الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٦- تعتبر جميع أوراق الصندوق العربي وسجلاته ووثائقه ومراسلاتة سرية وتتمتع بالخصوصية التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لإجراءات التفتيش .

١٧- تتمتع جميع أملاك الصندوق العربي وموجوداته بالخصوصية ضد التفتيش أو الاستيلاء ، أو المصادر أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

(المادة الخامسة)

إلغاء القرض ووقف السحب منه

١- يحق للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب وذلك بموجب إخطار إلى الصندوق العربي بذلك . على أنه لا يجوز للمقترض أن يلغى أي جزء من القرض يكون الصندوق العربي قد أصدر عنه تعهداً نهائياً غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢- يحق للصندوق العربي بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أي مبلغ من القرض

إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائماً :

(أ) عدم قيام المقترض بالوفاء كلياً أو جزئياً بالتزامه بسداد أصل القرض أو الفوائد أو التكاليف الأخرى أو أي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية قرض أخرى بين المقترض والصندوق العربي .

(ب) عدم قيام المقترض كلياً أو جزئياً بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وشروطها .

(ج) قيام الصندوق العربي بإخطار المقرض بأنه قد أوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقرض والصندوق العربي بسبب تقصير المقرض في تنفيذ أحكامها وشروطها .

(د) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقرض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الأثر ، ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقرض في أن يسحب أي مبلغ من القرض موقوفاً كلياً أو جزئياً ، حسب الأحوال ، إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التي من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم الصندوق العربي بإخطار المقرض بإعادة حقه في السحب . على أنه في حالة توجيه الصندوق العربي إلى المقرض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقرض حقه في السحب محدوداً بالقدر ومقيداً بالشروط المبينة في الإخطار ، كما أن توجيه الصندوق العربي مثل هذا الإخطار لا يؤثر في أي حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المرتبة على قيام أي سبب آخر لاحق من أسباب الإيقاف .

٣- في حالة ما إذا قام سبب من الأسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثة أيام بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، أو في حالة قيام سبب من الأسباب الواردة بالفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوماً بعد قيام الصندوق العربي بتوجيه إخطار إلى المقرض ، يحق للصندوق العربي حينئذ أو في أي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب أو ذاك لا يزال قائماً ، ووفقاً لما يراه ، أن يقرر أن أصل القرض قد أصبح مستحقاً وواجب الأداء فوراً بصرف النظر عن أي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤- إذا ظل حق المقرض في سحب أي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثة أيام ، أو إذا بقى من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة (٨) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للصندوق العربي أن يخطر المقرض بإنتهاء حقه في سحب المبلغباقي غير المسحوب ، ويتوجيه هذا الإخطار يعتبر هذا القدر من القرض ملغياً .

٥- أي إلغاء للقرض من جانب الصندوق العربي أو إيقاف حق المقرض في السحب ، لا ينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق العربي تعهد نهائى غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة (٢) من المادة الثالثة ، إلا إذا تضمن التعهد نصاً صريحاً بخلاف ذلك .

٦- عند إلغاء جزء من القرض ، يتم تخفيض الأقساط على أساس إعادة جدولة المبلغ المتبقى من القرض طبقاً لعدد الأقساط غير المسددة وفقاً لأحكام السداد الملحة بهذه الاتفاقية .

٧- فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة ، تظل جميع أحكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول وملزمة على الرغم من إلغاء باقي القرض أو إيقاف السحب .

(المادة السادسة)

قوة إلزام الاتفاقية – أثر عدم التمسك باستعمال الحق – التحكيم

١- تكون حقوق والتزامات كل من الصندوق العربي والمقرض المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقاً لأحكامها . ولا يحق لأي من الطرفين أن يحتاج أو يتمسك في أية مناسبة من المناسبات ، بأن حكماً من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانوناً أو غير نافذ استناداً إلى أي سبب كان .

٢- عدم استعمال أي من الطرفين لحق من حقوقه طبقاً لهذه الاتفاقية أو عدم قسكه به ، أو تأخره في ذلك ، أو عدم قسكه بتطبيق جزء منصوص عليه في الاتفاقية أو باستعمال سلطة مخولة له بمقتضاه لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزء الذي لم يستعمل أو يتمسك به أو جرى التأخير في استعماله أو التمسك به . كما أن أي إجراء يتخذه أحد الطرفين بقصد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في أن يتخذ أي إجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣- يسعى الطرفان إلى تسوية أي خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودي بينهما ، فإذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقاً لما هو مبين في الفقرة التالية .

٤- تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة ممثليين ، يعين المقتضى أحدهم ويعين الصندوق العربي المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث باتفاق الطرفين. وفي حالة استقالة أي محكم أو وفاته أو عجزه عن العمل، يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الأصلي، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الأصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم. ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثة أيام من ذلك الإعلان أن يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه، فإن لم يفعل عينه الأمين العام لجامعة الدول العربية بناءً على طلب من طالب التحكيم. ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث، فإذا لم يتفقا على تعينه خلال ستين يوماً من بدء إجراءات التحكيم، جاز لأى من الطرفين أن يطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية تعين المحكم الثالث على أن يكون من بين أعلام رجال القانون العرب، ومن غير جنسية المقتضى والمحكمين الأولين .

وتنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم الثالث، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

وتضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كل من الطرفين .

وتفصل هيئة التحكيم - حضورياً أو غيابياً - في المسائل المعروضة عليها، وتصدر قراراتها وأحكامها بأغلبية الأصوات. ويجب أن يصدر حكمها النهائي كتابة وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل، وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين. ويكون حكم هيئة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذه المادة نهائياً وملزماً يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

ويحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت قامت الهيئة بتحديد ملائمة في ذلك كافة الظروف، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بمناسبة التحكيم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطرف الذي يتتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها.

وتطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة في المعاملات الدولية ومبادئ العدالة .

٥- إذا مضت مدة ثلاثة أيام من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه، يرفع الأمر إلى مجلس محافظي الصندوق العربي لاتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات .

٦- تجحب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة أى إجراء آخر يمكن اتخاذه في صدد المطالبات والمنازعات بين الطرفين .

٧- يتم إعلان أحد الطرفين للأخر بأى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة (١) من المادة السابعة، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمسك بأن يجري الإعلان بأية طريقة أو شكل آخر .

(المادة السابعة)

أحكام متفرقة

١- كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر، بناءً على هذه الاتفاقية أو بمناسبة تطبيقها، يتعين أن يكون كتابة. وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد قدم والإخطار قد تم قانوناً، بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالفاكس إلى الطرف الموجه له في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

-٢- يقدم المقرض إلى الصندوق العربي المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية أو الذين سيقومون نيابة عن المقرض باتخاذ أي إجراء أو التوقيع على أي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

-٣- يمثل المقرض في اتخاذ أي إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناءً على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها ، بما في ذلك طلبات السحب من القرض وزيرة التخطيط والتعاون الدولي ، أو أي شخص تنيبه عنها بموجب تفويض كتابي رسمي . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها المقرض يجب أن تكون بموجب مستند كتابي يوقع عليه مثل المقرض المذكور ، أو أي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

(المادة الثامنة)

نفاذ الاتفاقية وتعديلها وانتهاؤها

١- لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة، إلا إذا قدمت إلى الصندوق العربي أدلة وافية تفيد :

(أ) أن إبرام الاتفاقية من جانب المقرض قد تم بموجب تفويض قانوني، وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانوناً، وأنها ملزمة قانوناً للمقرض طبقاً لأحكامها .

(ب) أنه قد تم إبرام اتفاقية إعادة الإقراض المنصوص عليها في الفقرة (١١) من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

-٢- إذا وجد الصندوق العربي أن الأدلة المقدمة من المقرض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة، قام بإخطار المقرض كتابة بأن هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ذلك الإخطار .

٣- (أ) إذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في ظرف ١٨٠ يوماً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، أو حتى انتهاء أية مدة امتداد أخرى لهذه المهلة يتفق عليها الطرفان، فإنه يحق للصندوق العربي في أي تاريخ لاحق أن ينهي هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي إلى المقترض، وعند إرسال ذلك الإخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً.

(ب) كذلك تنتهي هذه الاتفاقية، وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الأخرى.

(المادة التاسعة)

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

١- "المشروع" يعني المشروع الذي من أجله منح القرض والوارد وصفه في الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية، أو حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والصندوق العربي.

٢- "البضاعة" أو "البضائع" تعنى المواد والمعدات والمهام والأعمال والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٣) من هذه الاتفاقية، والتي خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض في حدود المبالغ الموضحة في الملحق المذكور، على أن لا تستخدم مخصصات القرض في تمويل أية ضرائب أو رسوم جمركية أو أية مصاريف أو رسوم أخرى مفروضة بموجب قوانين دولة المقترض.

٣- "قرض خارجي" يعني أي قرض مقوم بعملة أخرى غير عملة دولة المقترض.

العناوين الآتية محددة إعمالاً للفقرة (١) من المادة السابعة :

عنوان المقترض : وزارة التعاون الدولي - قطاع التعاون مع الهيئات الدولية ومنظomas التمويل الدولية والإقليمية والعربية ٨ شارع عدلي - القاهرة جمهورية مصر العربية.

الفاكس : ٠٠٢٣٩١٥١٦٧ - ٠٠٢٣٩١٢٨١٥

عنوان الصندوق العربي : الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي المقر الدائم للمنظمات العربية - الشويخ شارع المطار قطعة ٦ ص.ب (٢١٩٢٣) الرمز البريدي (١٣٠٨٠) الصفا - الكويت - دولة الكويت .

العنوان البرقى : إنفوجرافى - الكويت.

الفاكس : ٠٠٠٩٦٥ ٢٤٨١٥٧٥٠ / ٦٠ / ٧٠

وإقراراً بما تقدم وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من نسختين ، كل منها تعتبر أصلاً ومستندًا واحدًا ، وقد تسلم المقترض إحداهما وتسلم الصندوق العربي النسخة الأخرى .

عن الصندوق العربي للإنماء

عن

الاقتصادي والاجتماعي

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

(إمضاء)

المدير العام / رئيس مجلس الإدارة

المفوض بالتوقيع

الملحق رقم (١)**أحكام السداد**

يسدد مبلغ أصل القرض على تسعه وثلاثين قسطًا نصف سنوي ، وتكون قيمة كل قسط من الأقساط الشمانية والثلاثين الأولى ١,٤٠٠,٠٠ د.ك. (مليون وأربعين ألف دينار كويتي) وتكون قيمة القسط الأخير ١,٨٠٠,٠٠ د.ك. (مليون وثمانمائة ألف دينار كويتي) ، وذلك بعد فترة إمهال مدتها ست سنوات تبدأ من تاريخ قيام الصندوق العربي بسداد أول طلب سحب من حصيلة القرض .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الإسهام في تلبية الطلب المتزايد على الكهرباء ، عن طريق زيادة قدرة التوليد في منطقة الوجه القبلي بحوالى ١٩٥ ميجاوات ، وذلك من خلال إنشاء محطة توليد تستخدم تقنية التوليد البخاري ذات الضغط فوق الحرج ، والتي تمتاز بالكفاءة الحرارية المرتفعة ، وتعمل بالغاز الطبيعي كوقود أساسى ويزيل الوقود الثقيل كوقود بديل .

ويشمل المشروع توريد وتركيب ثلاث وحدات توليد بخارية قدرة كل منها ٦٥ ميجاوات ، وتتكون كل وحدة من غلاية وتربينة ومولد ، وذلك بالإضافة إلى المحولات والقواطع وأنظمة معالجة المياه ومراقبة التلوث ، وأنظمة القياس والتحكم ، والأعمال الميكانيكية والكهربائية والمدنية ، وجميع الملحقات ، وقطع الغيار ، بالإضافة إلى الخدمات الاستشارية والتأمين .

الملحق رقم (٣)

عناصر المشروع واستخدامات حصيلة القرض

اولاً - عناصر المشروع :

يتضمن المشروع العناصر الرئيسية التالية :

١ - وحدات التوليد وملحقاتها :

وتشمل تصميم وتوريد وتركيب ثلات وحدات توليد تتكون كل منها من غلاية بخارية وتربينة ومولد وملحقاتها .

٢ - مسخنات مياه التغذية :

وتشمل تصميم وتصنيع وتوريد ٨ مسخنات تغذية مياه والإشراف على تركيبها واختبارات تشغيلها .

٣ - معالجة المياه ومراقبة تلوث البيئة :

وتشمل توريد وتركيب أنظمة معالجة المياه وأجهزة مراقبة تلوث البيئة .

٤ - المواسير الخرجة والصمامات :

وتشمل تصميم وتوريد المواسير الخرجة والصمامات والمجسات الحرارية والازدواجات الحرارية وعناصر قياس التدفق وكافة ملحقاتها ، والإشراف على تركيبها ، واختبارات تشغيلها .

٥ - المحولات الكهربائية والمفاتيح وأنظمة القياس والتحكم :

وتشمل تصميم وتوريد (٣) محولات قدرة رئيسية بسعة ٨٥ .٠ ميجافولت أمبير لكل منها ، ومحولات مساعدة . وكذلك يشمل هذا العنصر توريد وتركيب حوش المفاتيح على التوتر ٥٠٠ كيلوفولت وملحقاته ، بالإضافة إلى توريد مفاتيح التوتر المتوسط والمنخفض ، وأنظمة القياس والتحكم .

٦- الأعمال الميكانيكية والأعمال الكهربائية :

وتشمل توريد وتركيب نظام مكافحة الحرائق وك BASات الهواء والمبادرات الحرارية والمواسير وملحقاتها ، إضافة لتركيب المواسير الخرجية والمضخات ومسخنات مياه التغذية .

وتشمل الأعمال الكهربائية توريد وتركيب نظم البطاريات ولوحات التوزيع وأجهزة الوقاية ونظام القدرة المستمرة ، وذلك بالإضافة إلى تركيب المعدات الرئيسية والتي تشمل المحولات ومفاتيح التوتر المتوسط والمنخفض ، ومراكم تحكم المحركات ، وأنظمة القياس والتحكم .

٧- الأعمال المدنية :

وتشمل تنفيذ الأعمال المدنية ، وإنشاء حوش الخزانات ، بالإضافة إلى خدمات الموقع .

٨- الخدمات الاستشارية والتأمين :

وتشمل الخدمات الفنية والاستشارية الالزمة لتصميم المشروع ودراسة آثاره البيئية ، وإعداد وثائق المناقصات والمساعدة في تحليل العروض والتعاقد ، والإشراف على التنفيذ وتنسيق وتنظيم جميع أعمال التركيب ، والمشاركة في إجراء الفحوصات بالمصنع ، والإشراف على التشغيل الأولى ، وذلك بالإضافة إلى تكاليف التأمين .

ثانياً - استخدامات حصيلة القرض :

يتم استخدام حصيلة القرض لتمويل عناصر المشروع التالية :

النسبة المئوية المولدة من إجمالي التكاليف بالعملات الأجنبية	المبلغ المخصص (مليون د.ك.)	عناصر المشروع
%١٠٠	٦,٨	٢- مسخنات مياه التغذية
%١٠٠	١٤,٠	٤- المواسير الخرجية والصمامات
%١٠٠	٢٧,٨	٦- الأعمال الميكانيكية والأعمال الكهربائية
	٦,٤	الاحتياطي
	٥٥,٠٠	
(فقط خمسة وخمسون مليون دينار كويتي)		

قرار وزير الخارجية

رقم ١٦ لسنة ٢٠١٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٩٧) ،
وال الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية
والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
محطة توليد كهرباء جنوب حلوان ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩ :
وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (٢٩٧) ،
وال الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية
مصر العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع
محطة توليد كهرباء جنوب حلوان ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٩
ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠١٣/٣/٢٤

صدر بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو